

وسائل الشيعة

[151] (29292) 4 - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب يموت وله ولد، فقال: ان كان اشترط عليه فولده ممالك، وان لم يكن اشترط عليه شئ سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج (1) وكذا الذي قبله. وروى الذي قبلهما بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وبإسناده عن محمد بن قيس (2). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (3) وما تضمن (4) انه يرث ما بقى محمول على انه يرث ما بقى من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال لما مضى (5) ويأتى (6). 8 - باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية. (29293) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن _____ (4) التهذيب 8: 272 / 993، والاستبصار 4: 38

/ 127. (1) الفقيه 3: 77 / 274. (2) الفقيه 3: 77 / 276. (3) ياتي في الباب 23 من ابواب موانع الارث. (4) تقدم في الحديث 3 من هذا الباب، ويأتي في الاحاديث 2 و 3 و 5 من الباب 19 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 23 من ابواب موانع الارث. (5) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (6) ياتي في الحديث 1 و 4 من الباب 19، وفي الباب 20 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 186 / 4. (*)
